

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حد القذف ثمانون جلدة إذا كان القاذف حرا .

فصل : وقدر الحد ثمانون إذا كان القاذف حرا للآية والاجماع رجلا كان أو امرأة ويشترط أن يكون بالغاً عاقلاً غير مكره لأن هذه مشترطة لكل حد